المرفق الثالث

النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (اعتُمد من حيث المبدأ)

المادة 1

الإنشاء

يُنشأ، بموجب هذا النظام الأساسي، المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (فيما يلي "المركز الاستشاري").

المادة 2

الأهداف

1- يهدف المركز الاستشاري إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

2- يهدف المركز الاستشاري إلى تعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية.

المادة 3

مبادئ عامة

1- يشغَّل المركز الاستشاري على نحو يكفل الفعالية ويسر التكلفة وسهولة الوصول والاستدامة المالية.

2- يكون المركز الاستشاري مستقلا ولا يخضع لأي تأثير خارجي غير مسوغ، بما في ذلك تأثير المانحين.

3- يتعاون المركز الاستشاري، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية وينسق أنشطته لكفالة استخدام موارده على أكفأ وجه.

المادة 4

العضوية

1- يجوز للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح أعضاء في المركز الاستشاري وفقا للمادة 12.

2- يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز الاستشاري وتترتب عليه الالتزامات المبينة في هذا البروتوكول وفي الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة.

3- لأغراض هذا البروتوكول، يصنَّف كل عضو في [المرفق الأول أو المرفق الثاني أو المرفق الثالث]. ولا يمس هذا التصنيف بالتقسيمات الواردة في صكوك أخرى أو في منظمات أخرى.

4- لأغراض هذا البروتوكول، تشير عبارة "غير الأعضاء" إلى أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 5

الهيكل

1- يتألف المركز الاستشاري من لجنة إدارة ولجنة تنفيذية وأمانة يرأسها مدير تنفيذي.

لجنة الإدارة

2- تتألف لجنة الإدارة من ممثلين لأعضاء المركز الاستشاري. ويعين كل عضو ممثلا واحدا في لجنة الإدارة.

3- تضطلع لجنة الإدارة بما يلي:

(أ) اعتماد ونشر نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجنة التنفيذية؛

(ب) اعتماد ونشر الأنظمة المتعلقة بتشغيل المركز الاستشاري؛

(ج) تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛

(د) إسناد أي وظائف أخرى إلى اللجنة التنفيذية؛

(هـ) اعتماد ونشر النظام الأساسي للموظفين بشأن شروط الخدمة وحقوق والتزامات المدير التنفيذي وموظفي الأمانة؛

(و) تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات؛ ويجوز إعادة تعيينه؛

(ز) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري واعتماد ونشر التقرير السنوي الذي يعده المدير التنفيذي؛

(ح) اعتماد ونشر ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتستعرضها اللجنة التنفيذية؛

(ط) إجراء تقييم دوري لنطاق الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري ونوعها، وإذا لزم الأمر تعديلها، بسبل منها أن تقرر البدء تدريجيا في تقديم بعض الخدمات في مرحلة لاحقة من تشغيل المركز؛

(ي) أداء وظائف أخرى وفقا لهذا البروتوكول.

4- تجتمع لجنة الإدارة مرة على الأقل كل عام.

اللجنة التنفيذية

5- تتألف اللجنة التنفيذية من [ستة] أعضاء. ويكون المدير التنفيذي أيضا بحكم منصبه عضوا في اللجنة التنفيذية. وترشح كل مجموعة من الأعضاء المدرجين في [المرفقات الأول والثاني والثالث] [عضوين] من أعضاء اللجنة التنفيذية لكي تعينهما لجنة الإدارة. ويتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مناصبهم بصفتهم الشخصية ويجري اختيارهم على أساس مؤهلاتهم المهنية، بما فيها بوجه خاص تلك المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

6- تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام لجنة الإدارة. وتجتمع اللجنة التنفيذية كلما كان ذلك ضروريا، وتضطلع بما يلي:

(أ) اقتراح النظام الداخلي للجنة التنفيذية لكي تعتمده لجنة الإدارة؛

(ب) اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز الاستشاري وفقا لهذا البروتوكول وللأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة؛

(ج) استعراض ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتقديمها إلى لجنة الإدارة لاعتمادها؛

(د) إسداء المشورة إلى المدير التنفيذي، بشأن مسائل منها إدارة ميزانية المركز الاستشاري؛

(هـ) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛

(و) الإشراف على إدارة الأمانة؛

(ز) أداء وظائف أخرى وفقا لهذا البروتوكول وبحسب ما تكلفها به لجنة الإدارة.

اتخاذ القرارات

7- تسعى لجنة الإدارة واللجنة التنفيذية إلى اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

8- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء في لجنة الإدارة، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية الأعضاء. ويكون لكل عضو صوت واحد. وتُتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، جاز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة الإدارة، التي يجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

9- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء في اللجنة التنفيذية، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية. ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا يكون للمدير التنفيذي، عند عمله بحكم منصبه، صوت. وتُتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، جاز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة التنفيذية، التي يجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المدير التنفيذي والأمانة

10- يضطلع المدير التنفيذي بما يلي:

(أ) إدارة عمليات التشغيل اليومي للمركز الاستشاري؛

(ب) تعيين موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وفقا للنظام الأساسي للموظفين الذي تعتمده لجنة الإدارة؛

(ج) إعداد التقرير السنوي عن تشغيل المركز الاستشاري لكي تعتمده لجنة الإدارة؛

(د) إعداد ميزانية المركز الاستشاري السنوية لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية؛

(هـ) تمثيل المركز الاستشاري خارجيا.

11- يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام لجنة الإدارة.

12- لا يجوز للمدير التنفيذي شغل أي وظيفة أخرى أو مزاولة أي مهنة أخرى من دون موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة 6

المساعدة التقنية وبناء القدرات

1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه وينفذ أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بسبل منها:

(أ) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدرء المنازعات؛

(ب) توفير التدريب المصمم خصيصا فيما يتعلق بالسبل الممكنة لدرء المنازعات وحلها؛

(ج) عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات؛

(د) أداء دور منتدى لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات؛

(هـ) أداء دور جهة إيداع للمعلومات والموارد ذات الصلة؛

(و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

2- يجوز للمركز الاستشاري إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1.

3- وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة، يجوز للمدير التنفيذي السماح بما يلي:

(أ) مشاركة غير الأعضاء في الأنشطة التي ينظمها المركز الاستشاري عملا بالفقرة 1؛

(ب) مشاركة أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في الأنشطة عملا بالفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ) من الفقرة 1. وتحدد لجنة الإدارة أيضا، عندما تُسنِد أي وظائف أخرى وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1، إلى أي مدى يمكن للمدير التنفيذي أن يسمح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالمشاركة في تلك الأنشطة.

4- تقتضي الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة من المدير التنفيذي أن يحدد رسوما مناسبة لمشاركة غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، وتتضمن الأنظمة معايير بشأن السماح بهذه المشاركة، منها ما إذا كانت تسهم في تحقيق أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كانت تنشئ تضاربا في المصالح، وآثار ذلك في موارد المركز الاستشاري.

المادة 7

المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية

1- بناء على طلب أحد الأعضاء، يقدم المركز الاستشاري الدعم والمشورة القانونيين فيما يتعلق بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية قبل وبعد مباشرة الإجراء، بسبل منها:

(أ) تقديم تقييم أولي للحالة، بما في ذلك السبل المناسبة لتسوية المنازعة؛

(ب) المساعدة في اختيار الوسطاء أو المحكمين أو غير ذلك من المحتكم إليهم (بما في ذلك أي طعن في هذا الشأن) وكذلك الخبراء، مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛

(ج) تقديم الدعم في إعداد الإفادات والمرافعات والأدلة، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة بالإجراء؛

(د) تمثيل العضو في الإجراء، بما يشمل جلسات الاستماع، بتعليمات من العضو وبالترافق مع ذلك العضو؛

(هـ) تيسير تعيين ممثلين قانونيين خارجيين؛

(و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

2- يتوقف توفير الخدمات الواردة في الفقرة 1 على الموارد المتاحة للمركز الاستشاري.

3- عند تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1، يولي المركز الاستشاري، من حيث المبدأ، الأولوية للأعضاء المدرجين في [المرفق الأول] يليهم الأعضاء المدرجون في [المرفق الثاني]، وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. وفي حال ورود طلبات من أعضاء مدرجين في نفس المرفق، تولى الأولوية عموما للعضو الذي طلب الخدمات أولا.

4- يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بطلب الخدمات الواردة في الفقرة 1 وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. وتبت لجنة الإدارة فيما إذا كان يجوز لغير العضو الذي يطلب الخدمات الاستفادة منها وفي مدى الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري. وعند البت في الأمر، تنظر لجنة الإدارة فيما إذا كان السماح لغير العضو بالاستفادة من خدمات المركز يسهم في أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كان غير العضو في طور أن يصبح عضوا، وما إذا كان الأمر ينشئ أي تضارب في المصالح، وآثار ذلك في موارد المركز الاستشاري.

المادة 8

التمويل

1- يموَّل تشغيل المركز الاستشاري من اشتراكات الأعضاء ورسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري والتبرعات.

2- يسدد كل عضو اشتراكات مالية وفقا [للمرفق الرابع]. وإذا تخلف أحد الأعضاء عن سداد اشتراكاته، جاز للجنة الإدارة أن تقرر تقييد حقوقه أو التزاماته أو تعديلها، وفقا للمعايير المبينة في الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة.

3- يتقاضى المركز الاستشاري رسوما مقابل خدماته وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة:

(أ) تقدَّم الخدمات المبينة في الفقرة 1 من المادة 6 إلى الأعضاء من دون مقابل. ويحدد المدير التنفيذي الرسوم المفروضة على غير الأعضاء والأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة؛

(ب) لا تتجاوز الرسوم التي يتقاضاها المركز الاستشاري مقابل الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7 المبلغ اللازم لاسترداد ما تكبده من تكاليف. وتكون الرسوم المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الأول] أقل من الرسوم المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الثاني]، التي تكون أقل من الرسوم المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الثالث]. وتكون الرسوم المفروضة على غير الأعضاء مساوية لتلك المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الثالث] أو أعلى منها، ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك.

4- يجوز للمركز الاستشاري تلقي التبرعات، النقدية أو العينية، من الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة، شريطة أن يتسق تلقي هذه التبرعات مع أهداف المركز الاستشاري وأن يبلغ عنه في التقرير السنوي وألا ينشئ أي تضارب في المصالح أو يعوق استقلالية عمل المركز الاستشاري بشكل آخر.

5- يجوز للمركز الاستشاري أن ينشئ صندوقا استئمانيا لأغراض تلقي وإدارة الاشتراكات المالية والرسوم المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4.

6- تخضع ميزانية المركز الاستشاري ونفقاته لمراجعة داخلية وخارجية للحسابات.

المادة 9

الوضع القانوني والمسؤولية

1- يتمتع المركز الاستشاري بشخصية اعتبارية دولية كاملة. وتشمل أهليةُ المركز القانونية أهليةَ التعاقد وحيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى.

2- يكون مقر المركز الاستشاري في [يحدَّد *فيما بعد*]. ويبرم المركز الاستشاري اتفاق بلد مضيف مع [يحدَّد *الدولة/الحكومة المضيفة فيما بعد*]. ويجوز للجنة الإدارة أن تقرر نقل المقر، إما بصورة مؤقتة أو دائمة، في حال نشوء ظروف استثنائية تؤثر على الفعالية التشغيلية للمقر تأثيرا كبيرا لا يعود معه الموقع الحالي مناسبا.

3- يجوز للجنة الإدارة أن تقرر إنشاء مكاتب إقليمية للمركز الاستشاري.

4- يتمتع المركز الاستشاري، تحقيقا لأهدافه، بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا البروتوكول في أراضي جميع الأعضاء.

5- تكون حرمة محفوظات المركز الاستشاري مصونة أينما كانت.

6- يتمتع المركز الاستشاري وممتلكاته وموجوداته، في الحد الأدنى، بالحصانة التي تلزمه لتحقيق أهدافه وممارسة وظائفه، إلا عندما يتنازل عن هذه الحصانة.

7- يعفى المركز الاستشاري، وممتلكاته وموجوداته وإيراداته، وعملياته ومعاملاته المأذون بها بموجب هذا البروتوكول، من الضرائب المباشرة وجميع الرسوم الجمركية. كما يعفى المركز الاستشاري من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية.

8- يتمتع المدير التنفيذي وموظفو الأمانة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها في إطار ممارستهم لمهامهم، إلا عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة.

9- لا تُفرض أي ضريبة على المرتبات أو بدلات النفقات أو المكافآت الأخرى التي يدفعها المركز الاستشاري للمدير التنفيذي أو موظفي الأمانة، أو فيما يتعلق بها.

المادة 10

التحفظات

لا يُسمح بالتحفظات بموجب هذا البروتوكول.

المادة 11

الوديع

يعيَّن [يحدَّد *فيما بعد*] وديعا للبروتوكول.

المادة 12

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية [يحدَّد *المكان والزمان فيما بعد*].

2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليه.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع عليه من تاريخ فتح باب التوقيع عليه.

4- تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 13

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) إيداع [يحدَّد *العدد فيما بعد، بما في ذلك إمكانية اشتراط عدد معين من كل مجموعة من الأعضاء*] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام؛

(ب) تجاوز مجموع الاشتراكات المفروضة على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف في البروتوكول بموجب [المرفق الرابع] مبلغا قدره [يحدَّد *المبلغ فيما بعد*].

2- عندما تصدق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 1، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فيما يخص تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما على تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 14

المرفقات

تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 15

التعديلات على البروتوكول والمرفقات

التعديلات على مادة من مواد البروتوكول

1- يجوز لأي عضو تقديم اقتراح إلى لجنة الإدارة لتعديل مادة من مواد هذا البروتوكول. ويرسَل الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأعضاء. ويجوز للجنة الإدارة أن تعتمد التعديل وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 5.

2- يرسل المدير التنفيذي التعديل المعتمد عملا بالفقرة 1 إلى الوديع. ويقدم الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأعضاء للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار من جانب جميع الأعضاء.

التعديلات على المرفقات

3- يجوز لأي عضو أو للجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي تقديم اقتراح لتعديل [المرفقات الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع] إلى لجنة الإدارة. ويرسَل الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأعضاء.

4- تعتمد لجنة الإدارة التعديلات على [المرفقات الأول والثاني والثالث] وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 5 فقط من أجل أي ما يلي:

(أ) أن تدرج في [المرفقين الأول والثاني] أي تغييرات في قائمة أقل البلدان نموا التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) أن تدرج في [المرفق الثاني أو الثالث] دولة مدرجة في [المرفق الأول] تطلب إدراجها على هذا النحو؛

(ج) أن تدرج في [المرفق الثالث] دولة مدرجة في [المرفق الثاني] تطلب إدراجها على هذا النحو؛

(د) *[أن تشير إلى إمكانية استخدام معايير موضوعية توضع لتصنيف الأعضاء في [المرفقين الثاني والثالث] عند إدخال تعديلات عليهما]*.

5- تسعى لجنة الإدارة إلى اعتماد التعديلات على [المرفق الرابع] بتوافق الآراء. وإذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، عُرض التعديل للتصويت عليه في كل مجموعة من الأعضاء المدرجين في [المرفقات الأول والثاني والثالث]. ويُعتمد التعديل عندما تعتمد كل مجموعة من الأعضاء التعديل وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 5.

6- يرسل المدير التنفيذي التعديل المعتمد عملا بالفقرتين 4 و5 إلى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما على تاريخ تلقي الوديع الإشعار.

الطرف في البروتوكول بصيغته المعدلة

7- تكون الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تصبح طرفا في هذا البروتوكول بعد بدء نفاذ التعديل، طرفا في البروتوكول بصيغته المعدلة.

المادة 16

الانسحاب والإنهاء

1- يجوز لأي عضو أن ينسحب في أي وقت من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويخطر الوديعُ المدير التنفيذي الذي يبلغ جميع الأعضاء على وجه السرعة بالانسحاب. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما على تاريخ تلقي الوديع الإشعار. ولا تتأثر بالانسحاب الالتزامات بسداد أي اشتراكات متبقية في وقت الانسحاب وبسداد رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري. ولا يحق للدولة المنسحبة استرداد اشتراكاتها.

2- إذا قدم أحد الأعضاء إشعارا بالانسحاب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تلقي الوديع إشعارا بتعديل أي من المرفقات، لم ينطبق التعديل على ذلك العضو.

3- يجوز للجنة الإدارة إنهاء هذا البروتوكول. وعند الإنهاء، توزَّع موجودات المركز الاستشاري على الأعضاء في ذلك الوقت بما يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي سددها كل عضو، بما في ذلك ما قدمه من تبرعات، لتمويل تشغيل المركز الاستشاري.

المرفقات

المرفق الأول

[يتضمن هذا المرفق قائمة أقل البلدان نموا المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الانتهاء من وضع النظام الأساسي.]

المرفقان الثاني والثالث

[يدرج المرفقان [الثاني والثالث] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير المدرجة في المرفق الأول. وتصنَّف هذه الدول وفق معايير موضوعية توضع لهذا الغرض. وتتضمن القائمتان أيضا منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.]

المرفق الرابع – جدول الاشتراكات الدنيا

	اشتراك سنوي	اشتراك متعدد السنوات	اشتراك مسدد دفعة واحدة
الأعضاء المدرجون في [المرفق الأول]			
الأعضاء المدرجون في [المرفق الثاني]			
الأعضاء المدرجون في [المرفق الثالث]			